

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين جمهورية مصر العربية واليونان

الموقعة في أثينا بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قسم

(مادة وحدة)

ووفقاً على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية واليونان الموقعة في أثينا بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٩٤ م)

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية
والجمهورية اليونانية
لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية المشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة .

رغبة منها في توطيد التعاون الاقتصادي بهدف المنفعة المتبادلة بين كل من الدولتين والتي تقوم على أساس طويلة المدى ، وذلك بهدف خلق ظروف مناسبة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمران التابعون لأى من الطرفين فى أراضى الطرف الآخر .

وإدراكاً منها أن تشجيع وحماية الاستثمارات التي تقوم على أساس الاتفاق الحالى سوف تكون حافزاً لتنشيط المبادرة في هذا المجال .

وقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشمل المصطلح « استثمار » كافة أنواع الأصول وعلى وجه الخصوص وليس على سبيل المحصر يتضمن :

(أ) الممتلكات المنقوله وغير المنقوله وأية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين .

- (ب) الحصص والأسهم والسنادات وأى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .
- (ج) حقوق الملكية الفكرية ، السمعة التجارية ، العمليات الفنية والخبرة الفنية .
- (د) الامتيازات التجارية التى تمنحها القوانين أو العقود والتى تتضمن الامتيازات الخاصة بالبحث والاستغلال والكشف عن المصادر الطبيعية .
- (ه) البضائع الموضوعة بموجب عقد إيجار تحت تصرف المستأجر فى أراضى الطرف المتعاقد ، وفقا للقوانين واللوائح الخاصة به .

٢ - يعنى المصطلح «عائدات» الأموال الناتجة عن استثمار ما ، وتتضمن على وجه خصوص وليس على سبيلحصر الأرباح والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وحصص ربح والإتاوات والأتعاب .

٣ - ويشمل المصطلح «مستثمر» لكل من الطرفين المتعاقددين

- (أ) الشخص الطبيعي الذى يحمل جنسية الطرف المتعاقد ، وفقا للقوانين الخاصة به .
- (ب) الشخص الاعتبارى وهو أى كيان مشكل وفقا للقوانين الخاصة بالطرف المتعاقد .

٤ - يشمل المصطلح «أراضى» بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقددين الأراضى التى تقع تحت سيادته والتى تتضمن المياه الإقليمية ومناطق قاع البحر الساحلى التى يمتلكها الطرف المتعاقد حقوق السيادة والاحتصاص ، وذلك وفقا للقوانين الدولية .

(مادة ٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل من الطرفين المتعاقددين بتشجيع الاستثمارات القائمة فى أراضيه

والخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، وقبول تلك الاستثمارات بما يتوافق مع التشريعات الخاصة به .

٢ - تتمتع الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد معاملة عادلة ومتقاربة مع الاستثمارات المماثلة فيما يتعلق بالأمن والحماية الكاملة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين أن إدارة ، صيانة ، استعمال ، استغلال أو التصرف فى الاستثمارات المقامة فى أراضيه بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لن تخضع لأية إجراءات غير تمييزية وغير مبررة

٣ - إن أي تغيير يطرأ على شكل الاستثمار الذى أقيم لا يؤثر على جوهره كاستثمار بشرط أن هذا التغيير لا يتعارض مع القوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد .

٤ - يجب أن يتمتع عائد الاستثمار والدخول الناتج عن حالات إعادة الاستثمار بنفس الحماية التى تمنح للاستثمار الأصيل

٥ - يجب أن يراعى من الطرفين المتعاقدين أية التزامات أخرى قد تم اشتراكهما فيها ، وذلك فيما يخص الاستثمارات التى يقوم بها المستثمران التابعون للطرف المتعاقد الآخر .

(مادة ٣)

أحكام المعاملات الأكثر رعاية

١ - يجب أن لا يخضع أى من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المقامة فى أراضيه والتى يملكون المستثمران التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، بصورة كلية أو جزئية ، لمعاملات تقل أفضلية عن التى يمنحها للاستثمارات الخاصة بمستثمره أو للاستثمارات الخاصة بمستثمرى أى دولة ثالثة أى منها أكثر أفضلية .

٢ - يجب أن لا يخضع أي من الطرفين المتعاقددين المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالأنشطة التي يقومون بها والمرتبطة بالاستثمارات التي تقام في أراضيهما لمعاملات تقل أفضلية عن التي يمنحها كل منهما لمستثمره أو لمستثمر أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية .

٣ - يجب أن لا ترتبط هذه المعاملات بـ مزايا أو امتيازات يمنحها كل من الطرفين المتعاقددين لمستثمر أي دولة ثالثة :

(أ) وذلك على أساس عضويته أو اشتراكه في اتحاد جمركي أو اقتصادي ، سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة أو مؤسسات مماثلة .

(ب) بموجب اتفاق ضريبي مزدوج أو اتفاقيات أخرى متعلقة بالمسائل الضريبية .

(مادة ٤)

نزع الملكية

يجب أن لا تخضع الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لكل من الطرفين المتعاقددين لإجراءات نزع الملكية والتأمين أو لأى إجراء يماثل نزع الملكية أو التأمين في أراضى الطرف المتعاقد الآخر إلا بالشروط التالية :

(أ) إذا تم اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالمنفعة العامة بموجب الإجراءات القانونية .

(ب) أن تكون الإجراءات واضحة وغير تمييزية .

(ج) أن تصاحب الإجراءات أحكام تنص على دفع تعويضات بصورة تلقائية ومناسبة وفعالة ، وبحسب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمار والذي تم احتسابه قبل حدوث الإجراءات المشار إليها بعاليه مباشرة أو حدوثه بصفة علانية ، ويتم تحويل قيمة التعويضات بدون قيود بعملية قابلة للتحويل

من قبل الطرف المتعاقد على أساس معدلات سعر الصرف الخاصة بالبنوك ، وذلك في التاريخ المحدد لاحتساب القيمة ، ويتم تحويل قيمة التعويض بدون تأخير ، على أن يتضمن التعويض الفوائد المستحقة حتى تاريخ الدفع .

(مادة ٥)

التعويض عن الضرر

في حالة تعرض الاستثمارات التي يقوم المستثمران التابعون لأحد الطرفين المتعاقددين لأضرار ناجمة عن حرب أو صراع مسلح أو ثورة ، أو حالة طوارئ محلية أو حالات استثنائية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فسوف يمنع الطرف المتعاقد الآخر معاملات لا تقل أفضلية فيما يتعلق بالتعويض عن ضرر وضمان التعويض أو أي إجراء مما ينافي عن ذلك الطرف الآخر للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة أحدهما أكثر أفضلية ويتم سداد المدفوعات الناتجة عن التعويض بدون تأخير وتحول بدون قيود بعملة قابلة للتحويل .

(مادة ٦)

إعادة توطين رأس المال والعائدات

١ - يجب أن يضمن كل من الطرفين المتعاقددين فيما يخص الاستثمارات التي يقوم بها المستثمران التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، حرية التحويل الخاص بالاستثمار وعوائده ويتم التحويل دون تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المختص ، ويتم احتسابها على أساس معدلات سعر الصرف الخاص بالبنوك والذي يتم تحديده يوم إجراء التحويل .

٢ - ويشمل التحويل على وجه الخصوص ، وليس على سبيل التحديد :

(أ) المبالغ الأساسية والمضافة للحفاظ على الاستثمار أو زراعته .

(ب) الأرباح والفوائد وخصص رأس المال والدخول التجارية الأخرى .

(ج) الأموال المسددة عن القروض .

(د) الإتاوات والأتعاب .

(هـ) ناتج البيع أو التصفية الخاصة بكل أو جزء من الاستثمار .

(ماده ٧)

الحلول

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدین أو وكيله المعتمد بمنع أي ضمان مالي ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يعترف بحقوق الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد بموجب مبدأ الحلول لحقوق المستثمر في حالة تقديم مبالغ إلى هذا المستثمر بموجب الضمان وتحويله إلى الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد ، وعلى هذا سوف يكون الطرف المتعاقد الآخر ملزماً بإنهاء الضرائب وكافة التكاليف الأخرى الواجبة السداد والمدفوعة من قبل المستثمر .

(ماده ٨)

التطبيق

يتم تطبيق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي نشأت قبل وبعد دخول هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ التي يقوم بها مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك وفقاً لتشريعات الطرف الأخير .

(مادة ٩)

المنازعات بين الطرفين المتعاقددين

- ١ - يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقددين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية كلما أمكن .
- ٢ - وإذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو في خلال ستة أشهر من بداية المفاوضات ، فإنه يتم عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقددين .
- ٣ - تشكل محكمة التحكيم المشكلة لهذا الغرض على النحو التالي :

يعين كل من الطرفين المتعاقددين محكما واحدا ويتفق هذان المحكمان على اختيار عضو ثالث من دولة ثالثة يقوم بمهمة رئيس المحكمة .

ويعين المحكمان في خلال ثلاثة أشهر والرئيس في خلال خمسة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر برغبته في عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم .
- ٤ - إذا لم تتم التعيينات الازمة في خلال المدد المحددة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة فيتمكن لأى طرف من طرفى النزاع ، فى حالة عدم وجود أي اتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء آية تعيينات لازمة إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعاياها دوله أحد طرفى النزاع أو إذا كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهام المذكورة فيتمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية إلا إذا كان هونفسه من رعاياها دوله تابع لها أحد طرفى النزاع أو إذا كان هناك ما يحول دون أدائه المهام المذكورة فيتمكن دعوة عضو المحكمة التالي في الأهمية لإجراء التعيينات الازمة على ألا يكون أيضا من رعاياها دوله أحد طرفى النزاع .

٥ - يجب أن تتخذ محكمة التحكيم قراراتها ارتكازاً على أساس احترام القوانين التي تضمن على وجه الخصوص الاتفاق الحالى والاتفاقيات المماثلة الأخرى القائمة بين الطرفين المتعاقددين والقواعد المتعارف عليها بصفة عامة وكذلك مبادئ القانون الدولى

٦ - وتحدد المحكمة إجراءاتها إلا إذا قرر كل من الطرفين خلاف ذلك .

٧ - تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون مثل هذه القرارات نهائية وملزمة لكل من الطرفين .

٨ - يتحمل كل من طرفى التعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله ونفقات التمثيل أمام المحكمة يتحمل كل من الطرفين المتعاقددين نفقات الرئيس ونفقات الأخرى بالتساوي .

(مادة ١٠)

تسوية المنازعات بين المستثمر والطرف المتعاقد

١ - يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين مستثمرى أحد الأطراف المتعاقدة والطرف المتعاقد الآخر الخاص بالتزام يقوم به الطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق ، فيما يتعلق باستثمار خاص بالطرف الأول الطرق الودية كلما أمكن بين طرفى النزاع .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من الطرفين التسوية الودية ، فيمكن للمستثمر عرض موضوع النزاع على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد أو لمحكمة تحكيم دولية ، ويعين على كل من الطرفين المتعاقددين إعلان قبولهما لإجراءات التحكيم وفي الحالة الأخيرة تطبق أحكام المادة (٩) من الفقرة الثالثة إلى الثامنة (٨-٣) مع تعديل ما يقضى تعديله

ومع ذلك سوف يقوم رئيس محكمة التحكيم الدولي للغرف التجارية الدولية بباريس بإجراء التعينات اللازمة في حين تقوم محكمة التحكيم بتحديد الإجراءات الخاصة بها بتطبيق قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL السارية في هذا الوقت.

٣ - لا يجب أن يعترض الطرف المتعاقد المختص بموضوع النزاع وذلك أثناء سير التحكيم أو أثناء تنفيذ الحكم على أن المستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر قد تلقى تعريضاً بموجب عقد تأمين فيما يخص كامل الضرر أو جزء منه.

٤ - في حالة عضوية كل من الطرفين المتعاقدين في اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في ١٨ مارس ١٩٦٥ فإن المنازعات التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للمستثمر المختص طلب عرض موضوع النزاع للتسوية من خلال المصالحة والتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار.

(ماده ١١)

تطبيق القواعد

في حالة وجود أحكام لقوانين والالتزامات خاصة بأيا من الطرفين المتعاقدين بموجب القوانين الدولية القائمة في الوقت الحاضر أو التي ستنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين وذلك بالإضافة لاتفاق الحالى تتضمن أي قواعد سواء كانت خاصة أو عامة تمنع الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملات أكثر رعاية عن التي ينص عليها الاتفاق الحالى، فإن مثل هذه الأنظمة باعتبارها أكثر رعاية تسود على الاتفاق الحالى.

(مادة ١٢)

الاستثمارات

يقوم مثل الأطراف المتعاقدة بعمل الاستثمارات كلما اقتضت الضرورة فيما يختص بالأمور التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية ويتم عقد هذه المشاورات بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في المكان والوقت المتفق عليه من خلال الفتوحات الدبلوماسية .

(مادة ١٣)

نفاذ الاتفاقية - المدة - الانهاء

- ١ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بإنها الإجراءات الداخلية المطلوبة لنفاذ الاتفاقية ، ويتم نفاذ الاتفاقية من تاريخ إخطار الطرف الأخير .
- ٢ - يستمر نفاذ هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء الاتفاقية ، ويتم تنفيذ إجراءات إنهاء الاتفاقية بعد عام واحد من تلقي الطرف المتعاقد الآخر الإخطار برغبة الطرف الأول في إنهاء .
- ٣ - بالنسبة للاستثمارات التي تم إنشاؤها قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية ، يتم سريان المواد السابقة لمدة عشر سنوات من هذا التاريخ .
- ٤ - عند دخول هذا الاتفاق إلى حيز التنفيذ فإنه يحل محل اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان والموقعة في القاهرة بتاريخ أول أبريل ١٩٧٥

إشهادا على ما تقدم قام المفوضون من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق .

حررت من نسختين أصليتين في أثينا بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٣ باللغات العربية واليونانية والإنجليزية ، ماثلتين ومصدق عليها في حالة الاختلاف يرجع للنص الإنجليزي .

عن
حكومة جمهورية اليونان
وزير الخارجية
ميغالييس باباكونسطانتينو

عن
جمهورية مصر العربية
وزير الخارجية
عمرو موسى

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، الموقعة في أثينا بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ :

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان ، الموقعة في أثينا بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٤/٦

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢

وزير الخارجية

عمرو موسى